

التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

الباحث: أيوب بنقاسم

طالب باحث بسلك الدكتوراه في القانون الخاص

جامعة محمد الخامس بالرباط - كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال -

مركز دراسات الدكتوراه في القانون والاقتصاد

تحت إشراف الدكتور: علال فالي

أستاذ التعليم العالي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس، الرباط.

الملخص:

يعد موضوع القانون والتحول الرقمي من المواضيع الراهنية، على اعتبار أن التكنولوجيا لم تترك مجالاً من المجالات، إلا وأثرت فيه سواء بالسلب أو الإيجاب، والأمر نفسه ينطبق أيضاً على مجال الشركات التجارية حيث عرفت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة تحولا رقميا كبيرا.

بعدها عمل المشرع المغربي على تنظيم هذه الشركات بمقتضى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وكذا القانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات، في مرحلة أولى، عمل في مرحلة ثانية، على إدخال تعديلات عديدة على هذين القانونين، تعديلات حملت في طياتها ملامح وتمظهرات عديدة للتحول الرقمي، وذلك رغبة منه في مسايرة باقي التشريعات الأخرى، وكذا مواكبة هذا التحول الرقمي الذي غزى كل المجالات كما أشرنا.

Digital Transformation in Commercial Companies

AYYOUB BENKACEM

Doctoral Researcher in Private Law

Mohammed V University in Rabat – Faculty of Legal, Economic, and Social Sciences, Agdal-

Doctoral Studies Center in Law and Economics

Supervised by Dr :ALAL FALI

Abstract:

The topic of law and digital transformation is a highly relevant and contemporary one, given that technology has influenced almost every field, whether positively or negatively. The same applies to the field of commercial companies, which have undergone significant digital transformation in recent years.

After initially regulating commercial companies through Law No. 17.95 relating to public limited companies and Law No. 5.96 governing other types of companies, the Moroccan legislator subsequently introduced numerous amendments to these laws. These amendments incorporated various aspects and manifestations of digital transformation, reflecting the legislator's desire to align Moroccan legislation with comparative legal systems and to keep pace with the digital transformation that has permeated all sectors, as previously noted.

مقدمة:

يحدث التحول الرقمي تغيرات عميقة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وهو مزيج من التقدم التكنولوجي والقدرة الإبداعية للفاعلين في هذا المجال، إضافة إلى التملك الذي تقوم به شريحة واسعة من الساكنة، ولذلك، فقد أحدث

التحول الرقمي قطاع في علاقتنا الاجتماعية، وفي طرائق الإنتاج وأنماط الاستهلاك والترفيه، وفضلا عن ذلك، يتطلب هذا التحول إحداث تغيير ثقافي يحث المؤسسات والهيئات على الاستهلاك والتطوير المتواصل لواقع الحال، من خلال وجود قيادة وطموح ومرونة كبيرة في العمل، كما تعمل هذه الثورة الرقمية على إحداث رجة في الحدود القائمة بين العالمين المادي والرقمي، إلى درجة أن جميع الأنشطة الإنتاجية ستشتمل مستقبلا على مكون رقمي 558.

وفي هذا الإطار، يعد موضوع القانون والتحول الرقمي من المواضيع الراهنية، على اعتبار أن التكنولوجيا لم تترك مجالا من المجالات إلا وأثرت فيه سواء بالسلب أو الإيجاب، والأمر نفسه ينطبق أيضا على مجال الشركات التجارية حيث عرفت هذه الأخيرة في السنوات الأخيرة تحولا رقميا كبيرا.

بعدما عمل المشرع المغربي على تنظيم هذه الشركات بمقتضى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وكذا القانون رقم 5605.96 المتعلق بباقي الشركات، في مرحلة أولى، عمل في مرحلة ثانية، على إدخال تعديلات عديدة على هذين القانونين، تعديلات حملت في طياتها ملامح وتمظهرات عديدة للتحول الرقمي، وذلك رغبة منه في مسايرة باقي التشريعات الأخرى، وكذا مواكبة هذا التحول الرقمي الذي غزى كل المجالات كما أشرنا.

ومن هذا المنطلق، فإن موضوع التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية هو موضوع يكتسي أهمية كبيرة من الناحية العلمية ومن الناحية العملية أيضا، أهمية تتجلى أساسا في قلة الكتابات التي تناولته بالدراسة، وبالتالي فإن البحث فيه من شأنه إغناء المكتبة القانونية المغربية، كما تتجلى أهميته أيضا، في كونه موضوع راهني على اعتبار أن التحول الرقمي في جميع المجالات بما فيها مجال الشركات، لم يعد خيارا بل ضرورة ملحة.

وفي هذا الإطار، وانطلاقا من الأهمية التي يكتسبها هذا الموضوع يطرح الإشكال الرئيسي التالي:

أين تتجلى ملامح وتمظهرات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية؟

وتتفرع عن هذا الإشكال الرئيسي العديد من التساؤلات الفرعية من قبيل:

- ما مفهوم التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية؟
- ما دوافع التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية؟
- ما هي تمظهرات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية؟...

إلى غير ذلك من التساؤلات الفرعية التي نجيب عنها وعن الإشكال الرئيسي من خلال مبحثين اثنين، بحيث نتحدث في (المبحث الأول) عن ماهية التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، على أن نخصص (المبحث الثاني) للحديث عن تمظهرات هذا التحول.

المبحث الأول: ماهية التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

أصبح التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية ضرورة ملحة، وذلك في ظل المنافسة المتزايدة التي تسود في مجال المال والتجارة والأعمال، وكذا في ظل التطور المستمر لاحتياجات المستهلكين.

ومن هذا المنطلق، تبرز أهمية دراسة ماهية التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، من خلال التطرق لمفهوم التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية (المطلب الأول)، ثم لدوافع هذا التحول هذا في (المطلب الثاني).

558 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تحول تحول رقمي مسؤول ومدمج، ص 11.

559 - قانون 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.96.124 صادر في 14 من ربيع الآخر 1417 (30 أغسطس 1996)، الجريدة الرسمية عدد 4422 بتاريخ 4 جمادى الآخرة 1417 (17 أكتوبر 1996)، ص 2320.

560 - القانون رقم 5.96 المتعلق بشركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.49 الصادر في 5 شوال 1417 (13 فبراير 1997)، الجريدة الرسمية عدد 4478 بتاريخ 23 ذي الحجة 1417 (فاتح ماي 1997)، ص 1058.

- جدير بالذكر في هذا الإطار، إلى أن عنوان القانون رقم 5.96 قد غير وتمم بمقتضى المادة الخامسة من الظهير الشريف رقم 1.21.75 صادر 3 ذي الحجة 1442 (14 يوليو 2021) بتنفيذ القانون رقم 19.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات.

المطلب الأول: مفهوم التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

تعني هذه التقنية إمكانية تكييف الشركات والمؤسسات الحكومية واستجابتها مع التغيرات التكنولوجية السريعة وذلك بتغيير نماذج أعمالها وعملياتها، من أجل المحافظة على استمراريته في دائرة المنافسة، خاصة الشركات التجارية لاستقطاب قاعدة أكبر من الزبائن، على عكس المؤسسات الحكومية التي يكون فيها المواطن مجبرا للتعامل معها، إلا أن التحول الرقمي في القطاع الحكومي يبقى مهما كذلك. 561

وفي هذا الإطار، يقصد بالتحول الرقمي في مجال الشركات التجارية " عملية انتقال الشركات إلى نموذج عمل يعتمد على التقنيات الرقمية في ابتكار المنتجات والخدمات، وتوفير قنوات جديدة من العائدات وفرضها تزيد من قيمة منتجها". 562

يقصد أيضا بالتحول الرقمي في مجال الشركات التجارية دمج التكنولوجيا الرقمية في جميع أنشطة وأعمال الشركات، وذلك بهدف تغيير طريقة عملها من نماذج التشغيل، والأشخاص، والتقنيات، إلى الإجراءات وغيرها...

وجدير بالذكر في هذا الإطار، إلى أنه عند حديثنا عن التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، يبرز مصطلح الشركة الرقمية هذه الأخيرة التي عرفها برنا دبور: "بأنها تلك الشركة التي تقوم بالأعمال في الفضاء السيبراني حيث أن العاملين يتصلون بالوسائل الالكترونية بما يجعل الشركة بدون حدود، ومن هذا التعريف يتضح أن الشركات الرقمية تستخدم الأنترنت (التكنولوجيا) من أجل القيام بالأعمال الالكترونية بصفة عامة والتجارة الالكترونية على وجه الخصوص"، وفي هذا السياق يبرز الفرق بين الشركة الرقمية وبين التحول الرقمي للشركات في كون أن الشركة الرقمية خلقت إلكترونيا، في حين أن التحول الرقمي للشركات يتمثل في شركات تقليدية تحولت إلى شركات رقمية وذلك وفق خطوات معينة. 563

المطلب الثاني: دوافع التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

يشهد الاقتصاد العالمي العديد من التحولات، وأمام هذه التحولات العميقة التي يشهدها الاقتصاد العالمي، أصبح التحول الرقمي يشكل ركيزة أساسية لضمان استمرارية وتنافسية الشركات التجارية، خاصة في ظل تزايد الاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في مختلف مجالات التسيير والتسويق والإنتاج، ويعود هذا التوجه المتسارع نحو الرقمنة إلى عدة مبررات ودوافع تدفع الشركات التجارية، إلى تبني الأدوات الرقمية في نشاطها اليومي، ومن أبرزها: مواكبة التحولات التكنولوجية العالمية، تقليص التكاليف وتوسيع قاعدة الزبناء، تعزيز القدرة التنافسية للشركة، وضمان التكيف السريع مع الأزمات... إلخ. 564

1- مواكبة التحولات التكنولوجية العالمية

تعتبر مواكبة التحولات التكنولوجية من أهم مبررات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، فالعالم يتجه بسرعة قصوى نحو الرقمنة، وبالتالي فالشركات التي لا تواكب هذا التحول تبقى خارج المنافسة، إذا ما قارنها بالشركات الأخرى المواكبة لهذا التحول.

2- تقليل التكاليف وتوسيع قاعدة الزبناء

561 - جميلة سلاوي ويوسف بوشي، التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02، ص 947.

562 - جميلة سلاوي ويوسف بوشي، مرجع سابق، ص 947.

563 - جميلة سلاوي ويوسف بوشي، المرجع نفسه، ص 951.

564 - تنضاف إلى المبررات المذكورة أعلاه مبررات أخرى من بينها:

- الامتثال للقوانين الجديدة

- تحسين الكفاءة والإنتاجية

- السرعة

- الرغبة في تحسين الكفاءة التشغيلية

من أهم المبررات أيضا التي تدفع الشركات التجارية إلى اعتماد الرقمنة نجد تقليل أو تقليص التكاليف، فهو عامل حاسم في تحسين ربح الشركة والرفع منه ومن تنافسية الشركات خاصة بالنسبة للشركات الصغيرة والمتوسطة، هذا من جهة ومن جهة أخرى، فالتحول الرقمي في مجال الشركات التجارية من شأنه أن يساهم في توسيع قاعدة الزبناء والمتعاملين مع الشركة، على اعتبار أن هذا التحول الرقمي يمكن من العمل عبر الحدود وبالتالي الوصول إلى زبائن جدد داخل المغرب وخارجه.

3- تعزيز القدرة التنافسية

حيث يمكن لأي متتبع لمجال المال والتجارة والأعمال أن يلاحظ أن المنافسة بين الشركات التقليدية أي التي لم تنهج منهج التحول الرقمي والشركات الحديثة التي تعتمد على الرقمنة، مكنت هذه الأخيرة من الاستحواذ على حصة الأسد، مقارنة بالشركات التجارية التي لا تعتمد الرقمنة مطلقا أو تعتمد بها بنسب ضعيفة، وذلك خلال فترة زمنية قصيرة، وبالتالي فإن التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية يساهم وسياسهم لا محالة في تعزيز قدراتها التنافسية.

4- المرونة في التكيف مع الأزمات

يساهم التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية ويساعد على التكيف مع الأزمات، وهذا ما اتضح جليا خلال فترة تفشي جائحة كورونا " كوفيد 19 "، ذلك أن الشركات الرقمية استطاعت الاستمرار في العمل عن بعد، وبالتالي فالتحول الرقمي يعد وسيلة لضمان استمرارية الأعمال.

وعموما فإن للتحول الرقمي في جميع المجالات، وفي الشركات التجارية على وجه الخصوص مجموعة من الدوافع والأهداف أيضا، وفي هذا الإطار، نشير إلى الاستراتيجية الوطنية " المغرب الرقمي 2030 "، هذه الاستراتيجية التي جاءت أساسا لتحقيق هدفين رئيسيين، رقمنة الخدمات العمومية وذلك من بهدف الانتقال بالمغرب من الرتبة 113 إلى الرتبة 50 عالميا وفق مؤشر تطوير الحكومة الإلكترونية (EGDI)، إلى جانب تسهيل الولوج إلى الخدمات العمومية، وتقليص الأجال ونقص التنقلات، هذا فيما يخص الهدف الأول، أما فيما يتعلق بالهدف الثاني، فيتمثل في بث دينامية في الاقتصاد الرقمي، وذلك من خلال خلق مناصب الشغل بهدف جعل المغرب بلدا منتجا للرقمنة⁵⁶⁵.

المبحث الثاني: مظهرات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية

تتعدد مظهرات وملامح التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، وهذا ما يتضح جليا من خلال مؤسسة السجل التجاري الإلكتروني، بالإضافة إلى التعديلات الكثيرة التي أدخلت على قانوني الشركات، والتي تظهر هي الأخرى هذا التحول. ومن هذا المنطلق، فإننا سنتحدث عن مظهرات التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية، من خلال الحديث عن مؤسسة السجل التجاري الإلكتروني كمظهر من مظاهر هذا التحول في (المطلب الأول)، على أن نتحدث عن مظاهر أخرى لهذا التحول في (المطلب الثاني) تتجلى أساسا في تعديلات عديدة أدخلت على قانوني الشركات.

المطلب الأول: السجل التجاري الإلكتروني كمظهر من مظاهر التحول الرقمي

يعتبر القيد في السجل التجاري أحد أهم الالتزامات الملزمة على عاتق التاجر، إذ يعتبر نقطة الانطلاق بالنسبة لكل نشاط تجاري للتاجر، سواء أكان هذا التاجر شخصا طبيعيا أو شخصا اعتباريا⁵⁶⁶، أما بقية الالتزامات فهي تأتي بعد الشروع في النشاط التجاري، وفي هذا الإطار فقد اهتم المشرع المغربي باستعمال التكنولوجيا فيما يتعلق بعمليات القيد والشهر القانونيين في السجل التجاري، واستصدار المستخرجات منه بطريقة الكترونية، وذلك من خلال تعديل القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة

565 - الاستراتيجية الوطنية " المغرب الرقمي 2030 "، منشور على موقع وزارة الانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة.

566 - حلت عبارتي " الشخص الذاتي والشخص الاعتباري " محل عبارتي " الشخص الطبيعي والشخص المعنوي " بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 89.17 القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6745 - جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019).

بمقتضى القانون رقم 89.17، وكذا بصدور المرسوم التطبيقي رقم 2.20.956 المتعلق بالشهر في السجل التجاري الإلكتروني وإيداع القوائم التركيبية للشركات بطريقة الكترونية، وبالتالي أصبحنا نتحدث عن ما يسمى بالسجل التجاري الإلكتروني.

أحدث هذا السجل كما قلنا بمقتضى القانون المشار إليه أعلاه أي القانون رقم 56789.17 مغير والمتمم لمدونة التجارة، وهو سجل تمسك من خلاله السجلات التجارية المحلية والسجل التجاري المركزي، عبر المنصة الإلكترونية المحدثة بموجب القانون رقم 56888.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، هذه المنصة الإلكترونية التي يتولى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية المحدث بموجب القانون رقم 13.99 تديرها واستغالها ومسك قاعدة المعطيات المتعلقة بها، لحساب الدولة، بحيث تباشر وجوبا، عبر هذه المنصة، جميع الإجراءات القانونية المطلوبة لإحداث المقاولات، والتقييدات اللاحقة المتعلقة بها في السجل التجاري، وكذا إجراءات نشر البيانات والوثائق المتعلقة بها طبقا للتشريع الجاري به العمل.

عموما، وبالنظر إلى الرغبة في تحسين تصنيف المغرب في ممارسة أنشطة الأعمال Doing Business المعتمد من طرف البنك الدولي⁵⁶⁹، وخصوصا على مستوى مؤشر

"بدء النشاط التجاري" وكذا في تسهيل إحداث المقاولات والاستفادة من التكنولوجيا الحديثة على هذا المستوى، فقد تبني المشرع القوانين السالفة الذكر، والتي سيتم من خلالها الاستعاضة عن مسطرة الإيداع المادي للوثائق اللازم تقديمها من أجل التسجيل بالسجل التجاري بمسطرة التسجيل الإلكتروني عبر المنصة الإلكترونية لإحداث المقاولات بطريقة إلكترونية ومواكبتها، بحيث تتم كافة الإجراءات عبر هذه المنصة من قبل المعني بالأمر شخصيا أو بواسطة وكيله الذي يتوفر على وكالة خاصة، أو من موثق أو محام أو خبير محاسب أو محاسب معتمد، وبعد القيام بهذه الإجراءات تسلم الإدارات والهيئات المختصة، كل فيما يخصه، عبر المنصة الإلكترونية، الشهادات والمستخرجات المتعلقة بإحداث المقاولات وبالتقييدات اللاحقة، وكذا نسخة أو مستخرج من السجل التجاري وشهادة التسجيل فيه لفائدة المعني بالأمر بناء على طلب يقدمه عبر المنصة الإلكترونية⁵⁷⁰.

المطلب الثاني: مظاهر أخرى للتحويل الرقمي في مجال الشركات التجارية

إلى جانب السجل التجاري الإلكتروني، تتعدد تمظهرات وملامح التحويل الرقمي في مجال الشركات التجارية، بحيث تظهر هذه الملامح من خلال التعديلات العديدة التي عرفتها القوانين المؤطرة للشركات التجارية كما سبق وأشرنا، خاصة التعديلات المدخلة على القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وذلك بمقتضى القانون رقم 20.05 والقانون رقم 78.12 إلى جانب القانون رقم 19.20

1- تمظهرات الرقمنة من خلال القانون رقم 20.05

567 - القانون رقم 89.17 القاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 15.95 المتعلق بمدونة التجارة، والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.110 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6745 - جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019).

568 - القانون رقم 88.17 المتعلق بإحداث المقاولات بطريقة الكترونية ومواكبتها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.18.109 الصادر في 2 جمادى الأولى 1440 (9 يناير 2019)، والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 6745 بتاريخ 14 جمادى الأولى 1440 (21 يناير 2019).

569 - يعد قياس أنظمة أنشطة الأعمال من الآليات أو المؤشرات المعتمدة من طرف البنك الدولي يتم بمقتضاها ترتيب اقتصاديات دول العالم (190 دولة)، ويعني الترتيب الأعلى أن المناخ والبيئة القانونية والتنظيمية للاقتصاد أكثر ملائمة لإحداث وخلق الشركات. ويتم تحديد الترتيب عن طريق فرز نتائج الأداء التجميعية لعشرة مواضيع يتكون كل منها من عدة مؤشرات، وتتمثل هذه المواضيع في: 1. بدء النشاط التجاري؛ 2. استخراج تراخيص البناء؛ 3. الحصول على الكهرباء؛ 4. تسجيل الملكية؛ 5. الحصول على الائتمان؛ 6. حماية المستثمرين الأقلية؛ 7. دفع الضرائب والرسوم؛ 8. التجارة عبر الحدود؛ 9. إنفاذ العقود؛ 10. تسوية حالات الإعسار. وقد تم وقف العمل بهذا المؤشر منذ سنة 2022.

للمزيد من التفاصيل يرجى الرجوع إلى الموقع الإلكتروني الخاص بهذا المشروع (باللغة العربية) www.arabic.doingbusiness.org
علا فالي، حدود تأثير الرقمنة على الحياة القانونية للشركات التجارية، محور ضمن ندوة دولية في موضوع: القانون في ظل التحويل الرقمي، نظمها المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والتحول الرقمي، يومي 19 و 20 أبريل 2024 بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالعيون، مطبعة دار السلام، بالرباط، 2025.

570 - علا فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول، مقتضيات العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2019، ص 86 و 87.

لم تمض على إصدار القانون رقم 17.95 سوى اثني عشرة سنة ليتم تعديله، بمقتضى القانون رقم 57120.05 لسنة 2008، الذي أدخل تعديلات هامة على هذا القانون مستفيدا في ذلك من التحولات التي عرفها القانون الفرنسي، كل ذلك لتأهيل هذا الشكل القانوني من الشركات التجارية حيث تعتبر الشركة من المشاريع العملاقة وحيث عرف هذا الشكل القانوني للمقاولات دوره التنموي والاقتصادي في جلب الاستثمار، وهو ما يبدو جليا من خلال التقديم الذي استهل به وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد من خلال العرض التقديمي لمشروع القانون رقم 20.05 خلال الولاية التشريعية السابعة في دورة أبريل 2007 والذي جاء فيه: " بأن الغاية من إصدار هذا القانون هو عصنة التشريع المتعلق بالشركات، وتكريس الشفافية وتسييرها والحد من الخروقات، كما يهدف إلى ملاءمة التشريع المغربي مع تشريعات شركاء المغرب الاقتصاديين من جهة وتوفير الآليات القانونية للمقاولات، حتى تتمكن من مواجهة تحديات العولمة التي تميز النظام الاقتصادي العالمي الجديد من جهة أخرى. 572

وفي هذا الإطار، فقد جاء هذا القانون لتحقيق مجموعة من الأهداف لعل من أبرزها نجد تبسيط المساطر التي تهم عملية التسيير، وانطلاقا من ذلك أقر تقنيات الاتصال عن بعد بحيث نص من خلال مقتضيات المادة 57350 من القانون رقم 17.95 على أنه: " يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المتصرفون الذين يشاركون في اجتماع مجلس الإدارة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم..."، غير أن التساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الإطار يتمحور حول المقصود بهذه الوسائل؟ تساؤل أجابت عنه المادة 50 مكررة 574 من القانون رقم 17.95 بحيث جاء فيها: " يقصد بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو وسائل مماثلة كل الوسائل التي تمكن المتصرفين أو أعضاء مجلس الرقابة أو المساهمين في الشركة من المشاركة عن بعد في اجتماعات أجهزة تسيير الشركة أو أجهزتها الاجتماعية..."، كما أن المادة نفسها حددت الشروط التي يتعين أن تستجيب لها هذه الوسائل أي وسائل الاتصال عبر الصوت والصورة والتي تتمثل أساسا في:

- التوفر على المميزات التقنية التي تضمن المشاركة الفعلية في اجتماعات أجهزة التسيير أو الأجهزة الاجتماعية التي يتم بث مداولاتها بطريقة غير متقطعة؛
 - التمكين من التعريف مسبقا بالأشخاص المشاركين في الاجتماع بواسطة هذه الوسيلة؛
 - التمكين من وضع تسجيل موثوق للمناقشات والمداولات، من أجل وسائل الإثبات.
- يجب أن تبين محاضر اجتماعات هذه الأجهزة كل طارئ تقني متعلق بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة عندما يحدث اضطرابا في سير الاجتماع.

كما نصت المادة 110 من نفس القانون، أي القانون رقم 17.95 على أنه " لا يمكن تغيير النظام الأساسي تغييرا يمس أي مقتضى من مقتضياته والترخيص بالتفويت أو التفويتات لأكثر من 50% من أصول الشركة الوارد في المادتين 70 و104 من هذا القانون إلا من طرف الجمعية العامة غير العادية. ويعتبر كل شرط مخالف كأن لم يكن. غير أنه لا يمكن للجمعية العامة غير العادية، كما ورد في المادة الأولى، الزيادة في أعباء المساهمين ماعدا العمليات المترتبة عن تجميع لأسهم تم القيام به بصفة صحيحة، كما لا يمكنها تغيير جنسية الشركة. لا تكون مداولات الجمعية صحيحة إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون في الدعوة الأولى للانعقاد ما لا يقل عن نصف الأسهم المألكة لحق التصويت وفي الدعوة الثانية ربع تلك الأسهم. وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب،

571 - القانون رقم 20.05 الفاضي بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.08.18 بتاريخ 17 من جمادى الأولى 1429 (23 ماي 2008)، الجريدة الرسمية عدد 5639 بتاريخ 12 جمادى الآخرة 1429 (16 يونيو 2008).

572 - سامي واكد، بعض مظاهر الرقمنة في قانون الأعمال، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 15، سنة 2025، ص 177 و178.

573 - تم تغيير وتنظيم المادة 50 من القانون رقم 17.95 بمقتضى المادة الأولى من القانون رقم 20.05.

574 - أضيفت المادة 50 المكررة من القانون رقم 17.95 بمقتضى المادة الثالثة من القانون رقم 20.05.

يمكن تمديد الجمعية الثانية إلى تاريخ لاحق لا يفصله أكثر من شهرين عن التاريخ الذي دعت فيه للانعقاد. تبت الجمعية بأغلبية ثلثي أصوات المساهمين الحاضرين أو الممثلين. يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في اجتماع الجمعية العامة بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه...

كما نصت المادة 111 من نفس القانون فيما يتعلق بالجمعية العامة العادية على أنه "تتخذ الجمعية العامة العادية كل القرارات التي لم تتم الإشارة إليها في المادة السابقة. لا تكون مداوات الجمعية صحيحة في الدعوة الأولى لانعقادها إلا إذا كان المساهمون الحاضرون أو الممثلون يملكون ما لا يقل عن ربع الأسهم المملوكة لحق التصويت. أما في الدعوة الثانية لانعقادها فلا يفرض بلوغ أي نصاب.

تبت الجمعية العامة العادية بأغلبية الأصوات التي يملكها المساهمون الحاضرون أو الممثلون. يعتبر في حكم الحاضرين لأجل احتساب النصاب والأغلبية، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، المساهمون الذين يشاركون في الجمعية بوسائل الاتصال عبر الصوت والصورة أو بوسائل مماثلة تمكن من التعريف بهم والمحددة شروطها في المادة 50 المكررة أعلاه...

يتضح بالتالي أن المشرع حاول ما أمكن دمج العديد من الممارسات التي كانت تتم واقعا بحياة الشركات، وخاصة تلك التي يصعب فيها حضور جميع أعضاء أجهزتها التسييرية أو الرقابية أو جمعياتها العامة العادية وغير العادية 575، بحيث سمح قانونا، ما لم ينص النظام الأساسي على خلاف ذلك، بالمشاركة الفعلية والمباشرة للأعضاء أو المساهمين الذين تعذر حضورهم الشخصي للاجتماعات المقررة، وبالتالي حضور النقاشات التي تتم خلالها واتخاذ موقف منها، والتصويت على مشاريع القرارات والتوصيات المضمنة بجدول الأعمال 576.

2- مظهرات الرقمنة من خلال القانون رقم 78.12

في ظل تحديث وعصرنة المقتضيات القانونية لشركة المساهمة خاصة في ظل التحولات الكبرى التي يشهدها بصفة عامة الاقتصاد الدولي، وبصفة خاصة الاقتصاد الوطني، إلى جانب العدد المتزايد لشركات المساهمة، فإن القانون رقم 78.12 لسنة 2015 حرص على تحقيق شفافية أكثر لتأسيس وتسيير ومراقبة أعمال سير شركات المساهمة، خاصة تلك التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في رأسمالها مما يبعث طمأننة لدى المدخرين الراغبين في الانضمام إلى شركات المساهمة، وتقوية الدور الرقابي سواء على مستوى التأسيس وعلى مستوى التسيير، وهنا تجد الرقمنة دورها في تحقيق هذه الغاية من خلال القانون المذكور أي القانون رقم 78.12 على تعزيز حق الاعلام والإيداع والنشر الإلكتروني، بالاعتماد على وسائل التكنولوجيا ووسائل الاتصال الحديثة، وهو ما يتضح من خلال المادة 121 التي أصبحت بمقتضى القانون المذكور 577.

غير هذا القانون، أي القانون رقم 78.12، وتمم العديد من المواد على مستوى القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، كما أنه أضاف إلى جانب ذلك مواد أخرى، وذلك في إطار تنزيل مشروع الرقمنة على مستوى الشركات التجارية، وفي هذا السياق تمت إضافة المادة 155 المكررة وهي مادة جديدة تلزم الشركات التجارية خاصة تلك التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب بضرورة التوفر على موقع الكتروني تقييدا بالتزاماتها المتعلقة بإخبار المساهمين.

وفي هذا السياق، فقد أضيفت أيضا المادة 121 المكررة بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم 78.12، السالف الذكر، هذه المادة التي حددت مجموعة من المعلومات والوثائق التي تنشرها الشركات المقيدة أسهمها في بورصة القيم، خلال الفترة المتواصلة التي

575 في المقابل وسع المشرع الفرنسي، وذلك بمقتضى المادة L. 228.61، اللجوء إلى هذه التقنية لتمتد حتى لفئة حاملي سندات القرض فيما يتعلق بالجمعيات التي يعقدونها بخصوص القرارات التي تهمهم.

576 - علال فالي، حدود تأثير الرقمنة على الحياة القانونية للشركات التجارية، مرجع سابق.

577 - سامي واكد، مرجع سابق، ص 180.

تبدأ على أبعد تقدير في اليوم الحادي والعشرين الذي يسبق انعقاد الجمعية وذلك على موقعها الإلكتروني المشار إليه في المادة 155 المكررة.

وعموما، فإن القانون رقم 78.12 هو قانون يحمل في طياته العديد من التظاهرات والملاحم للتحويل الرقمي في مجال الشركات التجارية، تحول أظهرته بالخصوص المواد التي أضيفت لقانون شركات المساهمة، خاصة المادة 155 المكررة والمادة 121 المكررة، وإلى جانب هاتين المادتين نشير أيضا في هذا الإطار إلى المادة 193 مكررة، هذه الأخيرة التي تؤكد على وضع تقرير مجلس الإدارة ومجلس الإدارة الجماعية رهن إشارة المساهمين، بالمقر الاجتماعي للشركة أو بموقعها الإلكتروني أو بهما معا، على أبعد تقدير في تاريخ نشر الإعلان بانعقاد الجمعية العامة المدعوة للبت في الزيادة في رأس المال.

3- تظاهرات الرقمنة من خلال القانون رقم 19.20

يعتبر القانون رقم 19.20 من القوانين التي تكتسي طابع الأهمية في هذا الإطار، هذا القانون الذي غير وتمم كل من القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة، وكذا القانون رقم 5.96 المتعلق بباقي الشركات.

يعد هذا القانون جزء لا يتجزأ من التوجه التشريعي المغربي في هذا المجال، أي المجال المرتبط بالتحويل الرقمي خاصة في مجال الشركات التجارية، وقد جاء هذا القانون وهو يسعى إلى تحقيق 5 أهداف رئيسية.

يشكل الهدف الخامس من هذه الأهداف أبرز ملامح التحويل الرقمي، والمتمثل في توسيع مجال تطبيق مقتضيات التي تسمح بعقد اجتماعات أجهزة إدارة وحكامة شركات المساهمة عبر وسائل الاتصال بالصوت والصورة وذلك طبقا لمقتضيات المواد 50 و110 و111 و131 مكررة وذلك من خلال:

- التعميم، بصفة دائمة، لوسائل الاتصال بالصوت والصورة لعقد اجتماعات أجهزة الإدارة والحكامة لشركات المساهمة مع إمكانية تقييد ذلك بموجب النظام الأساسي للشركة، غير أن هذا التقييد لا يطبق في حالة وجود ظروف استثنائية يتم الإعلان عنها من قبل السلطات العمومية طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.
- التنصيص على ضرورة التعرف على المتصرفين المشاركين بوسائل الاتصال بالصوت والصورة أو وسائل مماثلة في اجتماعات أجهزة إدارة وحكامة شركات المساهمة، وفقا للمقتضيات المنصوص عليها في المادة 50 المكررة من قانون شركات المساهمة⁵⁷⁸.

خاتمة:

ختاما يمكن القول على أن التحويل الرقمي في مجال الشركات التجارية لم يكن مسألة اختيارية بل هو أمر فرضه الواقع خاصة وأن بلادنا المغرب تتطلع إلى مراحل أكثر تقدما على مستوى مؤشر مناخ الأعمال، وتحسين موقعها بولوج دائرة الدول الخمسين الأوائل في مجال جودة مناخ الأعمال وقد مكنت الجهود المبذولة فعلا من تنامي وتيرة الاستثمارات التي تستقطبها المملكة.

لكن رغم ذلك يبقى مستوى التحويل الرقمي في مجال الشركات التجارية ضعيفا نسبيا، خاصة في ظل ضعف البنية التحتية الرقمية على مستوى الشركات وكذا ضعف الوعي الرقمي لدى الموارد البشرية، أي الشركاء والمساهمين ومختلف المتعاملين مع الشركات، ومن هذا المنطلق فإننا نرى ختم هذا الموضوع بالتوصيات التالية:

- العمل على تطوير استراتيجية رقمية؛
- الاستثمار في تدريب وتأهيل الموارد البشرية في هذا المجال، وذلك بهدف تسهيل تبني التحويل الرقمي؛
- ضمان أمن المعلومات وحماية البيانات وذلك للوقاية من الهجمات السيبرانية؛
- تعزيز البنية التحتية الرقمية في مجال الشركات التجارية؛

578 - تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، حول مشروع رقم 19.20 بتغيير وتنظيم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 والمتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، دورة أبريل 2021، السنة التشريعية الخامسة 2020-2021، الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021، ص 17.

- التعامل مع الخبراء والمختصين والتقنيين لتسريع وتيرة التحول الرقمي في مجال الشركات التجارية...
- وفي هذا السياق، نشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في رأي له تحت عنوان " نحو تحول رقمي مسؤول ومدمج " يقترح من جهته جملة من الإجراءات الرئيسية التي تهدف إلى تجاوز مكامن الضعف التي تعترى هذا المجال أي مجال التحول الرقمي، وتتمثل أبرز هذه الإجراءات فيما يلي:
- إعطاء الأولوية للرقمنة باعتبارها وسيلة ونمطا هيكليا لتطبيق القوانين والنصوص التنظيمية وتوفير الخدمات العمومية، وتعزيز التطبيقات أو النظم الرقمية الجديدة ذات التأثير القوي على مسار المرتفقين، (المواطن (ة) والمقاولات).
- تحسين الأمن السيبراني والسيادة الرقمية من أجل إرساء تحول رقمي مسؤول، وذلك من خلال تحسين صمود البنيات التحتية، وترسيخ الثقة الرقمية، وتعزيز حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وتعميم التوقيع الإلكتروني.
- العمل من أجل صعود " منظومة " رقمية مغربية، عن طريق استخدام رافعة الصفقات العمومية وآليات تمويل مبتكرة بالنسبة للفاعلين في القطاع، وتزويد المقاولات التي تستثمر في عملية رقمنتها بحوافز مالية، من قبيل تعزيز التحفيزات الجبائية وضمان التمويل من طرف الدولة 579...
- وفي الأخير، تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم مما لاستعمال التكنولوجيا الحديثة والتقنيات الجديدة في الحياة القانونية للشركات من أهمية ومن ضرورة تتطلبها السرعة التي يتعين أن تطبع العمليات التجارية بمختلف أنواعها بما فيها عمليات تأسيس الشركات وتسهيل قواعد سيرها وتبسيطها، فإن ذلك يتعين أن يأتي مترافقا بالعديد من الضمانات والشروط التي تكفل الاستعمال الأمثل لهذه التقنيات، وبشكل يضمن مصالح مختلف الأطراف المعنية بها وكذا سهولة إثباتها والاعتماد عليها، وبالتالي فإن المشرع المغربي مدعو، شأنه شأن العديد من التشريعات العربية الأخرى ومنها التشريع الفرنسي بالطبع، إلى تنظيم هذا الاستعمال الجديد للتقنيات الحديثة، وذلك بنصوص قانونية واضحة ومفهومة تمنع كل تأويل أو فهم مغلو لها، على اعتبار أن استعمال التكنولوجيا هو سلاح ذو حدين، فبالرغم من أهميته في تسريع المعاملات وتيسيرها، فإنه يعتبر مصدرا ومنبعا للعديد من مظاهر الإجرام المعلوماتي الذي أصبحت آثاره ونتائجه تتجاوز الحدود الوطنية وترتب العديد من الأضرار الفادحة في مختلف المجالات وعلى كافة المستويات 580.

لائحة المراجع:

المؤلفات العامة:

- علال فالي، الشركات التجارية، الجزء الأول، المقترضات العامة، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط، الطبعة الثانية، 2019.

المقالات:

- جميلة سلايمي ويوسف بوشي، التحول الرقمي بين الضرورة والمخاطر، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 02
- سامي واكد، بعض مظاهر الرقمنة في قانون الأعمال، المجلة الإلكترونية للأبحاث القانونية، العدد 15، سنة 2025.
- علال فالي، حدود تأثير الرقمنة على الحياة القانونية للشركات التجارية، محور ضمن ندوة دولية في موضوع: القانون في ظل التحول الرقمي، نظمها المركز الوطني للدراسات الاستراتيجية والتحول الرقمي، يومي 19 و 20 أبريل 2024 بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين بالعيون، مطبعة دار السلام، بالرباط، 2025.

التقارير:

- تقرير لجنة المالية والتنمية الاقتصادية، حول مشروع رقم 19.20 بتغيير وتتميم القانون رقم 17.95 المتعلق بشركات المساهمة والقانون رقم 5.96 والمتعلق بشركات التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة المحاصة، دورة أبريل 2021، السنة التشريعية الخامسة 2020-2021، الولاية التشريعية العاشرة 2016-2021.
- رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تحول تحول رقمي مسؤول ومدمج.

579 - رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، تحول تحول رقمي مسؤول ومدمج، ص 10.

580 - علال فالي، حدود تأثير الرقمنة على الحياة القانونية للشركات التجارية، مرجع سابق.